الفصل الثّالث

أشكال أنظمة الحُكم السّياسيّة

مقدّمة الفصل:

تحدّثنا في الفصل الأوّل في مسألة إسناد السّلطة وأشكال الحكومات، ورأينا أنّ مسألة إسناد السّلطة هي العامل الأهم في موضوع التبايُن والاختلاف في أشكال الحُكم. ولمّا كان الفرق كبيراً وواضحاً بين مفهوم الدّولة ومفهوم الحكومة، من حيث الشّكل والمضمون والصّلاحيات، فهناك أيضاً فروقات كبيرة بين الدّول من حيث الشكل، فنجد الدّولة المركّبة، تلك التي تتألّف من حكومة مركزيّة وحكومات محليّة في الأقاليم والولايات. وهناك الدّولة الموحَّدة التي يتبع لها حكومة مركزيّة واحدة. ويحدّد الفروقات بين أنظمة الحُكم السّياسيّة عدّة أمور، منها: الممارسة السّياسيّة للحاكم، وعلاقته بالمحكومين، وطريقة وصول الحاكم إلى سدّة الحُكم، وطريقة إقرار وثيقة الدّستور. وتُبيّن تجارب الأنظمة السّياسيّة عبر التّاريخ، أنّ طريقة إسناد السّلطة للحاكم هي المعيار السّياسيّ والدّستوريّ الذي ينظّم مضامين ومفاهيم رؤى الشّعب وممثّليه، في تحديد خياراتهم الأساسيّة في وثيقة الدّستور، فإذا كان نظام الحُكم السّياسيّ ملكيّاً، فيعني هذا أنّ آليّة إسناد السّلطة قد جاءت بطريقة الانتقال الهادئ للحُكم عبر التّوريث، ويتم التّنصيب مع مراسم دفن الملك المتوفى، وتكون العائلة بمفردها، مع بعض المُقرّبين من البلاط الملكي، هم المسؤولون عن تسمية الملك وعن إجراء مراسم التّنصيب. لذلك يُراعي فقهاء

القانون العاملين في النّظام الملكي إنشاء وثيقة دستور تتضمّن حقوق عائلة الملك في توريث عرش الملكيّة، وتحديد واجبات الرّعيّة تجاه النّظام الملكي.

في حين أنّ الأمر يختلف عن ذلك في النّظام الجمهوري، حيث يأتي الحاكم عن طريق الانتخابات المباشرة، أو الانتخابات البرلمانيّة، والحاكم مسؤول وفق نصوص وثيقة الدّستور عن كلّ أعماله وأفعاله، وللمواطنين الحقّ في محاسبته وإقالته إذا خالف نصوص الدّستور وواجباته الأساسيّة تجاههم. لأنّ الحاكم في النّظام الجمهوري يحكم وفق إرادة الشعب ومصالحه، ولأنّ ممارساته للحُكم محدّدة بمعايير سياسيّة ودستوريّة واضحة، للحاكم وللشّعب، والحاكم ملزم بتنفيذها.

أمّا في النّظام المَلكي، فالملك يحكم وفق رغبته وإرادته هو، وهو الذي يملك كلّ السّلطات ويعتبرها ملكاً شخصيّاً له، وهو غير مسؤول عن أفعاله وأعماله، ومن غير الجائز لأحد مُساءلته أو محاسبته لأيّ خطأ أو ممارسة، وذلك لأنّ شخصه مقدّم على مصالح الشّعب ومصالح البلد بشكل عام. ومن الطّبيعي أن ينعكس ذلك على التّشريع والتّنفيذ في البلد، كون السّلطتين (التّشريعيّة والتّنفيذيّة) قد اجتمعتا في يده فقط، وأصبح بذلك منفّذ القانون والأنظمة هو نفسه الذي سنّها وفق معرفته ومصلحته.

وبناء على ما تقدّم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام، هي:

1_ النّظام المَلكي المُطلق والدّستوريّ.

2_ النّظام الجمهوري الرّئاسيّ وشبه الرّئاسيّ.

3_ النّظام الدّيمقراطيّ وفق تجاربه المُتعدّدة.

القسم الأول:

النّظام الملكي المطلق والدّستوري

قلنا في مقدّمة الفصل إنّ إسناد السّلطة، وإن كيفية وأُسس وطرائق إسنادها، هي التي تحدّد نظرة النّظام السّياسيّ لمصالح رعيّته، وهي التي تحدد هويّة هذا النّظام إن كان نظاماً عادلاً أم نظاماً استبداديّاً أتوقراطيّاً. فالنّظام الملكيّ الذي استمدّ سلطانه بإسناد السّلطة إليه بالوراثة، فبعُرفِه السّياسيّ والاجتماعيّ يكون الانتقال الوراثي في الأسرة وبالأسرة، انتقال مهنيّ وتقليديّ مغروس بالتربية التي يخضع لها أبناء الأسرة الحاكمة منذ طفولتهم.

ويرى دعاة هذا النّظام أمثال(شارل موراس) أنّ مهنة الملك شأنها شأن مهنة التّاجر أو العسكري أو القاضي أو الفلاح أو البحّار تماماً، إي خاضعة للتّربية والممارسة الطويلة في الأسرة التي تجعل استمرار الأسرة يتلاءم تلاؤماً آليّاً مع هذه الممارسة، أو بالأحرى مع هذه الوظيفة. وبذلك يكون ابن الأمير أميراً، وابن التاجر تاجراً وابن الفلاح فلاحاً. وليس هذا بحُكم العُرف والنّسب فحسب، بل بحُكم العمل الوظيفيّ لهم.

لذا، فيزعم أنصار هذا المذهب أنّ فهم ابن الملك للمُلك، هو حالة تعلّمَها بالتّربية الطّوعيّة التي ارتقت إلى فهمٍ وظيفيّ تعايَشَ معه وأصبح شيئاً من طبعه.

وهي بذلك تحقّق المصلحة العُليا في الدّولة، كون الوريث للمُلك مؤهل بحُكم وضعه الذي تَربّى عليه بشكل مباشر من أسرته، وبشكل غير مباشر من خلال مُشاهداته ووضعه الذي يمنحه الاطّلاع على كلّ أمور المجتمع بسبب طبقته الاجتماعيّة.

ولهذا يرون أنّ النّظام الملكي هو أفضل الأنظمة، كون مصلحة الحُكّام، من وجهة نظرهم، لا تتعارض مع المصلحة العامّة، لا بل تتوافق معها، ويذهبون في تأييدهم هذا النّظام حدّاً يجعلهم يؤكّدون على أنّ مصلحة المجتمع تقضي بأن تسود عمليّة انتقال الحُكم بالوراثة، وأن ذلك يجعل المجتمع قويّاً. ويقول (شارل موراس) مؤكّداً وجهة النظر هذه: (إنّ الأُسر يمكن أن يُنظَر إليها على أنّها النّاقلات الطّبيعية للتّقليد، فعندما تكون مكوّنة تكويناً قويّاً فإنّ ما أمكن لإنسان معيّن أن يضعه من فائدة لا يموت بموته، بل ينتقل بانتقال الدّم والاسم إلى أعقابه، وخلاصة الجهود القديمة، مُضافة إلى الجهد الحالي تجعل الجهد أجدى وأسعد حظّاً، فيستفيد منه الخير العام والمصلحة العامّة، ويكتسب كلّ شيء سمة عظيمة من الصلابة والقوّة)[18]. وهذا ما يجعل النّظام الملكي يؤسّس طبقة النّبلاء بشكل وراثيّ، وكلّ فرد منها يعرف مرتبته وحدودها بحالة تقليد عُرفيّ. وهم بذلك يشكّلون بطانة الملك ومساعديه وأعوانه في ممارسة كافّة الأعمال، الإداريّة والعسكريّة والدبلوماسيّة التي يحتاجها هذا النّظام، إذ أنّ هذه الطّبقة تمثّل في واقع

18 - شارل موراس، من كتاب: جان جاك شوفاليه، أمّهات الكتب السياسيّة من ميكافيلي إلى أيّامنا،ترجمة جورج صدّقني, ص/218/.

النّظام الملكي المستشارين والوزراء وأركان الجيش والسُّفراء والمُحافظين، وفي أغلب الأحيان كان أعضاء البرلمان بالغالبيّة العُظمى من هذه الطّبقة. ولكن التّطوّرات المُتلاحقة فرضت تغييراً جوهريّاً في بنية هذا النّظام، كي لا تقتلعه عواصف الثّورات الاجتماعيّة التي اندلعت في القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر في أوربا، وفي القرن العشرين في بلدان عديدة في آسيا وإفريقيا، ومثال ذلك النّظام السّياسي في إنكلترا، حيث بدأ بالملكيّة المطلقة التي تحولّت إلى الملكيّة المقيّدة، ثم تطوّرت أمام الضّغط الشّعبي والحزبي إلى الملكيّة البرلمانيّة، إلى أن وصلت إلى النّظام الدّيمقراطي البرلماني، وقد تمّ اقتباس هذه التّجربة والأخذ بها في عدد كبير من الدّول في العالم، واعتباره نظاماً ملائماً للحُكم.

ولم تأتِ هذه التّجربة بسهولة، لأنّ الأنظمة الملكيّة كانت تشعر بالخوف من كلّ أنواع البرلمانات، حيث أنّ الانتخابات تأتي بأُناس ليسوا مؤهّلين ومدرّبين على تقاليد العُرف الملكي برأيها، وهذا يقود إلى الفوضى. لهذا كان دُعاة النّظام الملكي المطلق يؤكّدون على أن تكون جميع السّلطات في يد الملك، وبغضّ النّظر إذا كان هذا الحاكم قد قَبِلَ بصياغة وثيقة دستور البلاد أو لم يقبل بها، فمن وجهة نظرهم هذا لا يهم. وعلى الأغلب كان هؤلاء الدّعاة من طبقة النُّبلاء والدّاعين إلى شخصَنَة النّظام الملكي وعُرفِه في كلّ مقاليد الحُكم وعادات وتقاليد هذا النّظام، حيث لهم مصلحة كبيرة في أن يستمر، لأنّ الملك وأسرته وتلك الأُسر، يحتاجون إلى بعضهم البعض في كلّ مناحي الحياة العامّة.

إذاً، نتيجة للتطوّر وتغيُّر الظروف، بدأت الأنظمة المَلكيّة بالانحسار بسبب المدّ الفكري الذي ساد أوربا قبل عام /1789/، حيث استبقت إنكلترا رياح الثورات

وقامت بحركة إصلاحيّة، أنهت من خلالها الحُكم الملكي المطلق، وأسَّست لقيام نظام ملكي دستوري فيه تتوزّع السّلطات إلى سلطات ثلاث، تشريعيّة، وتنفيذيّة، وقضائيّة، وأهمّ ما جاء به هذا النّظام هو اعتماد مبدأ الفصل بين السّلطات. ولهذا فإنّ المَلكيّة الدّستوريّة تعطي البرلمان حالة القوّة الدّستوريّة المطلقة، حيث يصدر عنه حكومة غالباً ما تكون مُنتَخَبَة وفقاً لإرادة الأكثريّة في البرلمان، وتُعرَض على المَلك، فقط، ليُصدرَها بقرار ملكيّ، وبهذا أصبح الملك يملك ولا يحكم.

وهذا يعني أنّ النّظام الملكي لا يملك سلطات فعليّة على الأرض، بل السّلطة تُمارَس من قِبَل الوزارة المُنبثقة عن البرلمان، والملك في هذه الحالة غير مسؤول، بل الوزارة هي المسؤولة طِبقاً لمبدأ تلازُم السّلطة والمسؤوليّة الذي يقضي بأن: (حيث تكون السّلطة تكون المسؤوليّة)، ويمكن اعتبار نظام الحُكم المَلكي في بريطانيا مثالاً حقيقيّاً على ذلك.

ممّا تقدّم نرى أنّ آليّة العمل في النّظام المَلكي قد تطوّرت، من حيث نظامه السّياسي، تطوّراً جذريّاً عمّا كان سائداً في القرنين الثّامن والتّاسع عشر، وقد أخذ بالانحسار فعليّاً منذ عام /1945/، بعد الحرب العالميّة الثّانية، لصالح النّظام الجمهوريّ الذي أخذ ينتشر نتيجةً لنجاح الثّورات الوطنيّة الاجتماعيّة في أغلب دول العالم، وخاصّة في أفريقيا وآسيا. وترجع أسباب هذا الانحسار إلى مجموعة من المساوئ والعيوب[19]، التي حالت دون قدرته على تجديد نفسه والقيام بالإصلاحات السّياسيّة والدّستوريّة، إلّا في دول لا يتجاوز عددها أصابع اليد.

19 - د: محسن خليل، النّظم السياسيّة والقانونيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، /1970/, ص/121/.

ومع ذلك يذهب بعض الفقهاء الذين يُحبّذون النّظام المَلكيّ إلى التأكيد على مزاياه و إيجابيّاته، مُعتبرين أنّ النّظام المَلكيّ إذا قام بالإصلاحات الدّيمقراطيّة التي تخصّ غالبيّة أفراد المجتمع، وجعلهم يختارون ممثليهم البرلمانيين وفق الانتخابات المباشرة والنزيهة، وهؤلاء بدورهم يختارون وزراءهم، الذي يكون البرلمان وصيّاً عليهم، ودليلاً لعملهم، فبهذه الحال يحقّق النّظام المَلكي حالة ديمقراطيّة عالية في المساواة والمشاركة السّياسيّة. وهذا يؤدّي إلى استقرار المجتمع وإبعاده عن المنازعات الحزبيّة والاضطرابات السّياسيّة. باعتبار شخص الملك على مسافة واحدة من كلّ أفراد المجتمع، وهو غير منتمٍ لأيّ حزب من الأحزاب السّياسيّة، وهو بذلك ضامن لسيادة العمل الدّيمقراطي بين المواطنين.

كما يعتبر هؤلاء أنّ التّربية التي يتلقّاها الملوك تؤهّلهم للقيام بإدارة الحُكم وتحقيق هيبة الدّولة التي تسعى إليها تقاليد العرش الملكي. في حين أنّ منتقدي هذا النّظام يرون أنّ ما جاء به مؤيّدو النّظام الملكي ودُعاته من الفقهاء، تبقى في حيّز الأفكار النظريّة غير القابلة للتطبيق. وتجارب التاريخ ودروسه أكبر شاهد على استبداد وظلم هذا النّظام، لا بل على استهتاره بكلّ القيم والأعراف الإنسانيّة. وتبقى التّجربة البريطانيّة ليست مقياساً، لأنّ العبرة بالوعي القانوني والدّستوري العاليين لدى الشّعب البريطاني، وليس بفاعليّة نجاح النّظام الملكي.

وبطبيعة الحال فإنّ خير نظام للحُكم هو الذي يتلاءم مع ظروف وخيارات النَّاس في الدّولة، ويراعي إمكاناتهم ويعي بشكل دقيق أحوال النَّاس ومفاهيمهم، وظروف حياتهم المعيشيّة وعاداتهم وتقاليدهم.

القسم الثّاني

النّظام الجُمهوري

وصول الرّئيس إلى سُدّة الحُكم بطريقة الانتخاب وفق نظام انتقائيّ مُقَرّ من الشّعب حسب الآليّات الدّستوريّة، ولفترة محدّدة، يوضّح بشكل فعليٍّ طريقة إسناد السّلطة في النّظام الجمهوريّ، من خلال أنّ الإرادة الشّعبيّة للنّاخبين هي التي تقرّر فعليّاً من يكون رئيس الجمهوريّة. وبذلك تتّجه دساتير الدّول الجمهوريّة إلى صياغة تنظيم طريقة انتخاب رئيس الجمهوريّة، كما وتتضمّن هذه الدّساتير تحديد مدّة الرّئاسة لرئيس الجمهوريّة، وآليّة تجديد انتخابه. ورغم عدم وجود اختلافات كبيرة في الدساتير حول كيفيّة اختيار رئيس الجمهوريّة، إلّا أنّ طرق الاختيار تتعدّد وتتنوّع، ويمكن حصرها بثلاث طرق، هي:

1_ الاختيار عن طريق الانتخابات من خلال البرلمان.

2_ الاختيار عن طريق الانتخابات المباشرة من قبل الشّعب.

3_ الاختيار عن طريق ثنائيّة الانتخابات، أي يقوم الشّعب باختيار ممثلين لهذه الغاية في انتخابات مباشرة، يتمّ من خلالها اختيار عدد محدّد يساوي عدد أعضاء البرلمان، ثم تجري الانتخابات لاختيار الرّئيس من قِبَل المُمثلين والبرلمان معاً. وغالباً ما يكون هذا التّمثيل للشّعب قد تمَّ على قاعدة تمثيل الأقاليم أو المقاطعات أو المحافظات.

ولكلّ طريقة من هذه الطّرق ميزاتها، ولكلّ منها عيوبها، كما سنبيّن:

1_ الانتخاب عن طريق البرلمان:

تقوم الدّولة التي تأخذ بهذه الطريقة بانتخاب رئيس الجمهوريّة من خلال البرلمان، حيث تقوم الكُتل البرلمانيّة داخل البرلمان بترشيح ممثلين عنها لرئاسة الجمهوريّة، وتبدأ عمليّة التّحالفات بين هذه الكُتل للحصول على العدد المطلوب للفوز في الانتخابات. وفي حال كانت الكُتلة الأكبر لا تحتاج إلى تحالفات، فتقوم بانتخاب مَن تراه مناسباً لها من ممثليها لاختياره رئيساً للجمهوريّة.

والمأخذ على هذه الطّريقة برأي الباحثين والمحلّلين السّياسيين أنّها تُضعِف مركز رئيس الجمهوريّة في مواجهة البرلمان بشكل عام، وفي مواجهة عقلية الوصاية من الكُتلة البرلمانيّة التي ينتمي إليها الرّئيس من جهة ثانية. وكثيراً ما تترك هذه الأمور اضطرابات سياسيّة تصل حدّ وقوع أزمة حادّة في البلد، كما هو حال الجمهوريّة اللّبنانيّة الآن، حيث يوجد فراغ في رئاسة الجمهوريّة منذ أكثر منذ أكثر من عام ونصف، بسبب انقسام البرلمان على نفسه، وعدم قدرته على اختيار رئيس للجمهوريّة وفق مضمون الدّستور اللّبناني.

2_ انتخاب رئيس الجمهوريّة بشكل مباشر من الشّعب:

يُعمَل في كثير من الدّول بهذه الطّريقة، وفيها يتمّ اختيار الرّئيس بشكل مباشر من قِبَل الشّعب، وذلك تماشياً مع مضمون الدّستور المعمول به في كلّ دولة من هذه الدّول. فهناك من يعمل على انتخاب رئيس الجمهوريّة بشكل مباشر، وعلى درجة واحدة، أي قيام النّاخبين بانتخاب رئيس الجمهورية بشكل مباشر دون وجود وسيط كما هو حاصل في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة. وبعض الدّول تقوم بانتخاب

رئيس الجمهوريّة على درجتين، أي يقوم النّاخبون بانتخاب مندوبين عنهم لإنجاز مهمّة محدّدة، هي القيام بانتخاب رئيس الجمهوريّة في المرحلة الثّانية.

3_ انتخاب رئيس الجمهوريّة وفق الثّنائيّة بين مُمثلي الشّعب والبرلمان:

هناك بعض الدّول التي أخذت بعمليّة الجَمع بين الشّعب والبرلمان في اختيار رئيس الجمهوريّة، عن طريق تشكيل هيئة بعدد متساوٍ بين أعضاء البرلمان ومندوبي الشّعب، ويُعهَدُ إليها انتخاب رئيس الجمهوريّة، وعند فوزه يُعرَضُ على الشّعب في استفتاء خاصّ لهذه الغاية. وقد اعتُمِدت هذه الطّريقة في أكثر من دولة، منها مثلاً إسبانيا عام/1931/ وفقاً لدستورها في ذلك الوقت، وكذلك الجمهوريّة المصريّة في عامي/1956/ و/1964/ وفقاً للدّستور المصري في ذلك الوقت. وفي كلّ الحالات الثّلاث نرى أنّ الرئيس في هذا النّظام يحصل في انتخابه على الغالبيّة العظمى من النّاخبين، وهذا يعني أنّه وصل إلى سُدّة الحُكم بطريقة ديمقراطيّة وبإرادة الشّعب، وأنّه بالتالي يعمل وفق مشيئة هذا الشّعب الذي اختاره. وهو بدوره مسؤول أمامه عمّا يرتكبه من جرائم عاديّة مثل بقيّة أفراد الشّعب، كما يُسأل وفقاً للقوانين والدّستور جنائيّاً عن صلاحيّته في العمل وفق ماهيّة الصّلاحيّة المُسندة إليه. وتختلف هذه المسؤوليّة بأعبائها من بلد إلى آخر وفقاً للدّستور المعمول به خاصّة فيما يتعلّق بالمسؤوليّة السّياسيّة، إذ تكتفي بعض الدّساتير بتقرير المسؤوليّة الجنائيّة ولا تحاسبه على المسؤوليّة السّياسيّة، لأنّ ذلك شأن دستوريّ، وهناك شخص آخر هو المسؤول في هذا الجانب.

وإذا كان النّظام البرلماني يعمل، في مكان معيّن، على تحديد دور رئيس الدّولة، ويفسح المجال أكثر للوزارة ويعتبرها هي محور السّلطة التّنفيذيّة، فهناك رأي يخالفه في ذلك، ويوزّع الأدوار والمهامّ بين الرئيس والوزارة بشكل أكثر عدالة، وهذا يدلّ على اختلاف الفقهاء حول مركز رئيس الدّولة في النّظام البرلماني، وحقيقة دوره في محاسبة السّلطة التّنفيذيّة وإدارة الحُكم. وهناك أيضاً من نادى بتحديد وتقليص دور رئيس الدّولة، لا بل أكّد على عدم إعطائه أيّة سلطات في إدارة شؤون الحُكم، واعتبر مركزه بمثابة مركز تشريفيّ أدبيّ ليس أكثر، وبذلك يمارس رئيس الدّولة اختصاصه عن طريق الوزارة التي هي السّلطة الفعلية في إدارة الحكم، ولا يمارس أيّة صلاحيات، وهو بذلك ليس مسؤولاً عن أخطاء الحُكم، بل الوزارة هي التي تتحمّل كلّ المسؤوليّة.

وفي سياق التّعليق على حالة صلاحيّات رئيس الدّولة في النّظام البرلماني، وبغضّ النّظر إن كان جمهوريّاً أو ملكيّاً، يثبت عدم جواز تحميل المسؤوليّة لرئيس الدّولة لانعدام مسؤوليته، لأنّ الوزارة هي المسؤولة عن ذلك، والعُرف الإداري يقرّ وجوب توقيع الوزير المختصّ بجوار توقيع رئيس الوزراء وتوقيع رئيس الدّولة، وهذا بمثابة المُصادقة على ما تمّ تنفيذه وفق الفهم المعنوي لهيبة الدّولة.

أمّا الرّأي الثّاني، الذي يرى أنّ رئيس الدّولة، ومن منطلق الوفاء للقَسَم الذي أقسَمَه لاحترام الدّستور واحترام قوانين الدّولة، عليه أن يشارك الوزارة في رسم خُططها، وفي تنفيذ تلك الخُطط، وهذا ما يمنحه دوراً إيجابيّاً في توجيه دفّة الحُكم بالاتجاه الصحيح. ورئيس الدّولة الذي يقوم باختصاصات تتمثّل في تعيين رئيس

الوزارة وإقالة الوزارة ودعوة البرلمان للانعقاد وحلّه، فإنّ هذه الاختصاصات التّشريعيّة والتّنفيذيّة يقوم بها من خلال الوزارة نفسها، بناء على آراء الكُتل البرلمانيّة في البرلمان، وليست هي اختصاصات فعليّة يمارسها رئيس الدّولة.

وهذا يعني أنّ الوزارة إذا أصرّت على عدم منح الرئيس أيّ عمل خارج المسائل التي هي بحاجة له فيها، والتي نصّ عليها الدّستور، والتي يقوم بها الرئيس بناء على رأي الوزارة، فهي تستطيع ألّا تعطيه أيّ عمل خارج إرادتها، وبهذا يكون النّظام البرلمانيّ قد حدّد مركز رئيس الدّولة كمركز شرف ليس أكثر.

أمّا النّظام الجمهوري الرّئاسي، والذي يقوم أساساً على مبدأ فصل السلطات التّامّ، وتكون كلّ سلطة مستقلّة استقلالاً كاملاً عن بقيّة السلطات، ففيه يكون رئيس الدّولة هو الممثّل الرئيسي والقائد والموجّه للسلطة التّنفيذيّة، ويمكن أن يقود الوزارة بنفسه، ويمكن أن يساعده في ذلك رئيس وزارة يعيّنه هو نفسه. ومن هذا المنطلق نجد أنّ النّظام الجمهوري الرّئاسي يقوم على مبدأين هما:

_ الأوّل: هو أنّ رئيس الجمهوريّة مُنتَخَب من الشّعب بشكل مباشر، وهذا ما يمنحه الحقّ في رئاسة السّلطة التّنفيذيّة، وتحقيق حالة الجَمع بين رئاسة الدّولة ورئاسة الحكومة.

_ الثّاني: هو أنّ النّظام الرّئاسي يلتزم بنظام الفصل بين السّلطات في العمل.

ويُعتبر سرّ نجاح النّظام الجمهوريّ الرّئاسيّ هو اعتماده على مبدأ الانتخابات المباشرة من الشّعب، والعِبرة هي أنّ الشّعب الذي انتخب رئيس الجمهوريّة بشكل مباشر، جعله بذلك في مساواة البرلمان، وهذا ما يمنحه التّفرّد في ممارسة السّلطة

التّنفيذيّة، لأنّه بذلك أخذها وكالة من الشّعب مباشرة. ولهذا، فهو وحده المسؤول عن أعمال السّلطة التّنفيذيّة أمام الشّعب، على عكس ما هو موجود في النّظام البرلمانيّ.

ويقوم رئيس الدّولة في النّظام الرّئاسيّ باختيار الوزراء ليساعدوه في أداء مهمّته في قيادة الحُكم وتنفيذ السّياسة العامّة التي يقوم بوضعها الرئيس مع فريقه الحكوميّ.

أمّا بالنسبة إلى المبدأ الثّاني في النّظام الرّئاسيّ، مبدأ فصل السّلطات الثّلاث (التّشريعيّة، والتّنفيذيّة، والقضائيّة)، واستقلال كلّ واحدة عن الأخرى استقلالاً تامّاً، فتختلف طبيعته في النّظام الجمهوري من دولة إلى أخرى وفق حيثيّات الدّستور المعمول به. فإذا كانت السّلطة التّشريعيّة مستقلّة استقلالاً تامّاً من حيث دعوة البرلمان للانعقاد في دوراته العاديّة، أو إلغاء هذه الدّورات، وليس لرئيس الجمهوريّة الحقّ في حلّ البرلمان، فيمكن أن نرى اختلافاً طفيفاً من مكان لآخر، حيث أنّ بعض الدّساتير تمنح رئيس الجمهوريّة حقّ حلّ البرلمان وفقاً لمصلحة البلاد، وتعطيه هامشاً أكبر في إصدار بعض التّشريعات بين دورات انعقاد المجلس إذا اقتضت مصلحة البلد ذلك. كما أنّ دساتير هذه الدّول في النّظام الجمهوريّ الرّئاسيّ، منها من يسمح بالجمع بين عضويّة البرلمان، ومنها من يعارض ذلك ويعتبره حالة من التدخُّل في عمل السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة. أمّا من حيث المُمارسة والاستجواب للحكومة، فموجودة في كلّ الحالات، ومن حقّ البرلمان استجواب الوزارة بشكل جماعيّ أو فرديّ، حسبما يقتضيه واقع الحال.

لكن العمل في النّظام شبه الرّئاسيّ، فإنّه يحمل بعض التّبايُنات الخفيفة مع النّظام الجمهوري الرّئاسيّ، من حيث، تفويض الرّئيس بصلاحيّات أوسع ضمن حدود السّلطة التّنفيذيّة، وله الحقّ في تشكيل الوزارة وتعيين رئيس الوزراء، أو تعيين نوّاب له وفق واقع مصلحة العمل، وهم جميعاً مسؤولون أمامه عن أعمالهم وأفعالهم، وفي المقابل تبقى صلاحيّات البرلمان في المراقبة والمحاسبة والاستجواب، ضمن حدود الدّستور، قائمة ومعمول فيها.

ممّا سبق نرى أنّ النّظام الجمهوري الذي انبثق من إرادة الشّعب، ويحافظ على مصالح ورغبات هذا الشّعب في الحقوق والواجبات، هو النّظام الأقرب إلى العدالة والمساواة والدّيمقراطيّة، واحترام حقوق الإنسان والمحافظة على إنسانيّته كإنسان، له الحقّ في العيش بكرامة وحريّة واستقرار وأمان. وإذا كان هذا النّظام قد راعى مسألة فصل السّلطات واستقلالها، وقيام كلّ سلطة بعملها بإتقان، فذلك جاء من باب احترام حقوق الشّعب ورغباته، وليس من باب تجزئة السّلطة والتهرُّب من المسؤوليّة، لأنّ طبيعة هذا النّظام وهيكليّته تقوم على أنّ المواطن شريك فاعل ومهم وأساسيّ في النّظام الجمهوري.

القسم الثّالث

النّظام الدّيمقراطيّ وفق تجاربه المُتَعدّدة

تبنّى النّظام الدّيمقراطيّ الآليّات الدّيمقراطيّة، وسعى من خلالها إلى تحقيق ضمانة واسعة لحماية الحقوق والحريّات وتوفير الحياة الحرّة الكريمة لكلّ أفراد

الدّولة. وانطلاقاً من أنّ الدّيمقراطيّة تعني حُكم الشّعب بنفسه ولنفسه، فإنّ النّظام الدّيمقراطي، وعبر أدواته، يوفّر للشّعب حريّة التّعبير عن رأيه واختياره حُكّامه بإرادته، دون أيّ حالة من حالات الضّغط والإكراه، ويمكن النّظر إلى الحُكم الدّيمقراطي من نقطتين:

_ **النقطة الأولى:** هي أنّ الدّيمقراطيّة مذهبٌ سياسيّ محض، وليست مذهباً اقتصاديّاً أو اجتماعيّاً وفقاً لتطبيقه في الدّول الأوربية الغربية، حيث أصبحت تُسمّى الدّيمقراطيّة الغربيّة أو الدّيمقراطيّة التّقليديّة، والتي تتميّز بهوّيّتها الفرديّة وتحقيق المساواة أمام القانون، وبهذا كانت مذهباً سياسيّاً محضاً لا علاقة له بالدّوافع الاقتصاديّة والاجتماعيّة. ومفهوم المساواة عندها يتجاوز حدود الحماية القانونيّة على قدم المساواة ودون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدّين أو اللُّغة أو الانتساب إلى مركز اجتماعي معيّن [20]. وهذا يعني أنّها تسعى سياسيّاً إلى تطبيق النّظام الفرديّ ولكن بصورة ديمقراطيّة، والمساواة التي تسعى إليها لا تذهب إلى الحالة الاقتصاديّة كما تسعى إليها النّظريّة الاشتراكيّة.

هذا يؤكّد تميُّز الدّيمقراطيّة التّقليديّة الغربيّة في ظلّ المذهب الفردي الحرّ، عن مفاهيم العمل بالدّيمقراطيّة في الأنظمة الاشتراكيّة التي تأخذ بجانبين، هما:

_ الجانب الأوّل: إنّ الدّيمقراطيّة الغربيّة تتمظهر بالطّابع القانونيّ في المساواة بين أفراد المجتمع دون أن تنظر إلى واقعهم المعاشيّ، وهذا يعني أنّ لا علاقة لها

20 - د: عبد الغني بسيوني عبد الله، النّظم السياسيّة والقانون الدستوري، الدار الجامعيّة، /1992/, الإسكندريّة، ص /191/.

بالتّفاوت الطّبقي وبالظّلم الذي ينالوه من هذه الحالة، لأنّ الجائع والمريض والفاقد للسّكن، لا يمكن له أن يتنافس مع صاحب الثّروة والإمكانيّات الماديّة.

_ الجانب الثّاني: هو موقف الدّولة السّلبيّ في عدم التدخُّل في المسائل الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وبهذا فإنّ المساواة القانونيّة تُحقّق مساواة فعليّة بين الأغنياء فقط، وأنّها زادت من اتّساع الهوّة الفاصلة بين الأفراد والطّبقات، ووفّرت المناخ المُلائم لتقديس الثّروة وضرب مفهوم المساواة ومضمونها الحقيقي، ولهذا عندما أصرّ مفكّرو المذهب الاشتراكي على تحقيق المساواة الفعليّة والواقعيّة بين الأفراد والطّبقات، وتحقيق العدالة الاجتماعيّة ووجوب تقرير حقوق الحريّات الاجتماعيّة، لم يجدوا أمامهم إلّا الأخذ بمفهوم الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

_ **النقطة الثّانية:** (تتعلّق بمفهوم الدّيمقراطيّة الشّعبيّة):

أخذت بعض الدّول تسمية (الديمقراطيّات الشّعبيّة) بعد الحرب العالميّة الثّانية، ويمكن أن يكون هناك تاريخ أكثر دقّة من ذلك، هو أنّه أثناء هذه الحرب تحدّث قادة الحزب الشّيوعي اليوغسلافي أثناء تصدّيهم للدّيمقراطيّات الغربيّة، حيث استخدموا تسمية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. وما يهمُّنا في الأمر، هو أنّ هذه التّسمية أُطلِقَت على دول أوربا الوسطى والشّرقيّة والتي أقامت نظاماً ديمقراطيّاً ببُعدٍ شعبيٍّ خالص لا يُشابه في تكوينه الدّيمقراطيّة النّيابيّة، وكان من الاتحاد السّوفييتي في ذلك الوقت الدّعم اللّازم لإنجاح أنظمة هذه الدّول.

وبعد وقت، تبنّت هذه التّسمية دولٌ خارج أوربا مثل: الصّين، وفيتنام الشّماليّة، وكوريا الشّماليّة في آسيا، وكوبا في القارة الأمريكيّة. وقد عُرِفَت هذه الدّول بتبنّيها

للاشتراكيّة دون الالتزام الكامل بالماركسيّة. حيث وجدت أنّ أوضاعها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة لا تسمح لها بالأخذ بالخيار الماركسيّ بشكله التّقليدي، بل عملت على خلق حالة من التّزاوج بين المفهوم الاشتراكي والمفهوم الرّأسمالي. فأخذت بالحسبان أثناء صياغتها لدساتيرها وجود قطّاع خاص، وقطّاع تعاونيّ، وقطّاع مشترك، مع بناء قطّاع عامّ قويّ. وبهذا اعترفت هذه الدّول بوجود القطّاع الخاصّ جنباً إلى جنب مع القطّاع العام، ولكنّها منحت الأولويّة للقطّاع العام. إلّا أنّ القطّاع العام في هذه الدّول لم يخرج عن مفهوم رأسماليّة الدّولة، أي ملكيّة الدّولة لكل مشاريع هذا القطّاع.

أمّا من النّاحية السّياسيّة، فعملت على تأسيس جبهات شعبيّة أو وطنيّة من الأحزاب السّياسيّة الموجودة، والتي تقبل بالعمل مع بعضها البعض، وقادتْ معركة التّحرير الوطنيّ جنباً إلى جنب مع بعضها، وإن اختلفت في عقائدها السّياسيّة. وفعلاً أُسِّسَتْ هذه الجبهات، وكان الحزب الشّيوعي في هذه الدّول الحزب الأقوى، وهو القائد للجبهة في أغلب هذه الدّول.

ويُلاحَظ أنّ هذه البلدان التي تمكَّنَ الحزب الشّيوعي من تسلُّم السّلطة فيها بشكل تدريجي، قد اعتمدت في البداية على عقد التّحالفات مع الأحزاب المتقاربة معها من حيث الحالة الطّبقيّة والفكريّة، واشتركت معها في الحُكم وفق نِسَب التّمثيل التي حدّدتها وثائق معاهدات العمل المشترك، ولكنّها فيما بعد عملت على إقصاء هذه الأحزاب في أغلب الأحيان، لأنّها لم تستطع أن تُكمل معها المشوار، ولأنّ قسماً من هذه الأحزاب اتُّهِمَ بتعاونه مع أحزاب الدّول الاستعماريّة.

كما يُلاحَظ أنّ هذه البلدان كانت تتعامل بنظام القوائم الائتلافيّة في الانتخابات، وكانت هذه الأحزاب تحقّق الفوز السّاحق، والذي كان ينعكس بدوره على تشكيل الحكومات الائتلافيّة، والتي فيها للحزب القائد العدد الأكبر.

وهكذا وصلت الأحزاب الشيوعيّة إلى مركز الحزب القائد، وأخذت تمارس سياسة الإقصاء تجاه الأحزاب الأخرى، وفي الوقت ذاته، ترفع شعارات بناء الاشتراكيّة وتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، متأثّرة بنهج وممارسة وسلوك الحزب الشّيوعي السّوفييتي، الذي كان يرفض الشّراكة مع أيٍّ من الأحزاب داخل المجتمع السّوفييتي، ويغالي بعقليّة ونشاط الحزب الواحد ونظريّة الحزب الحاكم. وكان من أبرز المسائل التي تصدّت لها، والتي كان لها طابعاً اجتماعيّاً وسياسيّاً داخل المجتمع، مسالة الإصلاح الزراعي، وتأميم الصّناعة والتّجارة وتأسيس الجمعيّات التّعاونيّة، والعمل على بناء قِطّاع حكومي قوي.

ورغم عدالة هذه المسائل وأهميّتها البالغة في نظر كلّ الأحزاب والقوى، إلّا أنّ حالة الانفراد في العمل خلقت كوادر بيروقراطيّة، كانت عينها على الحاضر، لكن بذاكرة الماضي، دون التّطلُّع إلى المستقبل وسباقه مع الزّمن. هذا خلق، وبعد عقود من البناء، حالة من التّرهُّل والتّراجع. ويمكن القول أنّ واقع العمل الدّيمقراطي لهذه الدّول، في بداية انطلاقتها، خضع لعاملين أساسيين، هما:

1_ مسألة تشخيص الواقع الدّاخلي من كافّة النّواحي، الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة، وإمكانيّة قيادة القوى المؤثّرة في الواقع، وتطويعها لصالح برامج الحزب القائد.

2_ البُعد التّعاوني بين هذه الدّول وقيادة الحزب الشّيوعي السّوفييتي، إذ أنّ تطوّر هذه العلاقة فسح المجال لهذه الدّول لبناء تنمية اقتصاديّة اجتماعيّة أسّسَت لقيام اقتصاديات قوية.

وهكذا وصل نموّ وتطوّر هذا المفهوم إلى تبلور فكرة، هي: الجمهوريّة الشّعبيّة التي تكون السّلطة فيها مُلكاً للشّعب، وتكون الصّناعات الكبيرة والمواصلات والمصارف مُلكاً للدّولة. وبذلك تتكوّن القوّة القياديّة فيها من كُتلة القوى الفاعلة من السّكان، وعلى رأسها الطّبقة العاملة. وقد عبّر عن هذه الحالة أحد سياسيي هذه الدّول بقوله: إنّ شعوبهم في هذه البلاد لم تتحرّر من براثن الإمبرياليّة فحسب، بل إنّها في طريق إرساء أسس الانتقال إلى التّطوّر الاشتراكي[21].

ممّا تقدم نرى أنّ البنية الاجتماعيّة لهذه الدّول لم تصل إلى مفهوم بنية الدّولة البرجوازيّة، وبنفس الوقت فإنّ الطّبقة العاملة لم تكن مؤهّلة لقيادة هذه الدّول، بل تعاونت مع طبقة الفلاحين وكوادر الأنظمة السّابقة، التي كانت ما تزال موجودة آنذاك، وهي تقوم بالمهمّة الوظيفيّة كما يريدها صاحب الشّأن، وهذه الطّبقة هي التي أسَّسَت لنشوء البيروقراطية فيما بعد.

ويمكننا القول أنّ هذه الدّول بنت أنظمة ديمقراطيّة شعبيّة، مُعتمدة في بناء مؤسَّساتها الاقتصاديّة أسلوب رأسماليّة الدّولة، وحافظت على بنيتها السّياسيّة تجاه

21 - ايدافوف، عضو المكتب السياسي، من بيان ألقي في اجتماع التأسيس لمكتب إعلام الأحزاب الشيوعيّة والعماليّة، أيلول/1947/، من كتاب: تاريخ الديمقراطيّات الشعبيّة، الجزء الأوّل، منشورات دينوبل، ص /126/.

هوّيّتها القوميّة، حيث بقيت التّجربة الصّينيّة صينيّة والكوريّة كوريّة ... الخ. وبناء عليه تمّ صياغة دساتير لهذه الدّول الدّيمقراطيّة، اعتمدت أسس التّنظيم الاجتماعي فيها النّظريّة الاشتراكيّة في المجتمع والدّولة، حيث جمعت هذه الدّساتير في وثائقها قواسم مشتركة فيما بينها، بعناوين أساسيّة، هي:

1_ الاشتراكيّة.

2_ التّخطيط المركزي.

3_ وحدة السّلطة.

4_ إقامة الجبهة السّياسيّة من الأحزاب الفاعلة.

5_ العلاقة الحميمة في التّعاون مع الاتحاد السوفييتي.

وأهم ما جاء في هذه الدّساتير أيضاً، أنّ هذه الدّول الاشتراكيّة شعبيّة، تعمل على سيادة الطّبقة العاملة فيها، وتسعى لأن تكون المُلكيّة جماعيّة لوسائل الإنتاج، وتُحقّق شعار (مِنْ كلٍّ حسب قدرته، ولكلٍّ حسب عمله)، بالإضافة إلى ترسيخ الملكيّة الاشتراكيّة، ملكيّة الدّولة (ملكيّة الشّعب بأسره)، والملكيّة التّعاونيّة. كما أكّدت مجمل الدّساتير في هذه الدّول على حماية المُلكيّة الخاصّة، ومُلكيّة المنظّمات الاجتماعيّة، وعلى أن تتم تنمية القوى المنتجة عن طريق التّخطيط الشّامل.

وجميع هذه الدّول اعتمدت النّظام الجمهوري، وكانت صورة التّنظيم السّياسي فيها مُتماثلة إلى حدٍّ كبير، حيث أنّ جميعها أقامت مجلساً تمثيليّاً يكون هو الهيئة

العليا لسُلطة الدّولة، وسُلطة تنفيذيّة من مجلس وزراء، يكون هو الهيئة العليا لإدارة الدّولة تحت إشراف السّلطة التّشريعيّة المُمَثَّلَة في المجلس المُنتَخَب، والجبهة الوطنيّة المُؤلَّفَة من الأحزاب السّياسيّة. والنّظام الانتخابي في هذه الدّيمقراطيات كان قائماً على الاقتراع العام المباشر. ويقوم المجلس التّمثيلي في جميع هذه الدّول، بمهام الهيئة العليا لسُلطة الدّولة، إذ يمارس السّلطة الشّاملة، والمجلس يملك حقّ تعديل الدّستور.

وتختلف قضيّة الشّعب والأغلبيّة من بلد إلى آخر، غير أنّ القاسم المشترك بينهم هو وجود السّلطة التّشريعيّة المَعنيّة بإقرار القوانين وخُطط التّنمية الاقتصاديّة، والموازنة السّنويّة للدّولة، والمُصادقة على المُعاهدات والاتفاقيّات الدّوليّة.

ورغم التّبايُن البسيط في عمل المجالس في هذه الدّول، إلّا أنّها جميعاً تُمارس مفهوم الدّيمقراطيّة المُباشرة في الانتخابات، وتُراعي المفاهيم الدّستوريّة في التّشريع والرّقابة والتّصديق. وهناك قاسم مشتركٌ أساسيٌّ بينها، هو: وجود الهيئات المحليّة المُنتَخَبَة، والمنظّمات الشّعبيّة. والنقابات المهنيّة، التي تشارك في صياغة القرارات المحليّة فيما يتعلّق بالجوانب الخدميّة والاقتصاديّة والثقافيّة. وتدير السُّلطات المحليّة في حدود اختصاصاتها، وبما لا يتعارض مع الخطّة العامّة للدّولة، النّشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. ووفقاً لمبدأ المركزيّة الدّيمقراطيّة، تُلغي المجالس العليا قرارات المجالس الدّنيا إذا كانت مخالفة للأنظمة والقوانين، وغير ملائمة لسياسة الدّولة العامّة. كما أنّ الهيئات المحليّة عزّزت روح المبادرة، وخفَّفَت من وطأة السّلطة المركزيّة، وساهمت من خلال توطين خططها المكانيّة

بالتنسيق مع السّلطة المركزيّة، في تحقيق العدالة والمساواة في المؤشّرات التنمويّة بين أقاليم الدّولة الواحدة.

وأشارت الدّراسات الاقتصاديّة التي نشرتها هيئة الأمم المتحدة عام /1965/، إلى أنّ البلاد الاشتراكيّة ذات الاقتصاد المُخطَّط، تُحقّق معدّلات من النّموّ الاقتصادي أكبر من الدّول الصّناعيّة الرّأسماليّة، بحيث تضيق الهوّة التي كانت تفصل بينهما. وقد ذكرتُ هذه الملاحظة في مجال تطوّر النّموّ الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدّول، لكي أُبيّن كيف انعكس أداء النّظام الدّيمقراطيّ الشّعبيّ لهذه الدّول، على حالة تطوّرها الاقتصادي، وإنّ ما حصل لها لاحقاً، لم يكن سببه هشاشة النّظام الدّستوري والقانوني، ولا فقدان الدّيمقراطيّة كما ادّعى الغرب، بل كان ذلك لأسباب ذاتيّة لكلّ بلد، وأسباب موضوعيّة تتعلّق بظروفها السّياسيّة والاجتماعيّة، وهناك أسباب خارجيّة لها علاقة بالدّعاية والحرب الإعلاميّة التي استخدمها الغرب، بالإضافة إلى ضلوعه في التّآمُر على هذه الدول بشتّى الوسائل الممكنة والمتاحة له.

كما أنّ عاملاً هامّاً ساهم فيما آلت إليه هذه البلدان، ذات المفهوم الدّيمقراطي الشّعبي، هو اعتماد سياساتها الدّاخليّة والخارجيّة على رغبات ومقترحات وقرارات الحزب الواحد، التي كثيراً ما كانت تُتَّخَذ في مؤتمرات الحزب، وتُملى على المجالس المحليّة للتّعامل معها بصيغة أخذ القرار للتنفيذ كصورة طبق الأصل، ممّا ترك أثراً نفسيّاً ومعنويّاً سلبيّاً على القوى السّياسيّة التي كانت تفتّش عن حليف داخليّ أو خارجيّ يساعدها في التّصدّي لسياسات الحزب الواحد أو الحزب القائد. هذا بالإضافة إلى الأخطاء التي وقعت فيها هذه الدّول في سياسات التّنفيذ،

وتفشّي ثقافة الاستهلاك والبذخ، والتّراخي والتأخُّر في إنجاز برامج الخطط التّنمويّة في عقدي السّبعينات والثّمانينات من القرن الماضي.

ممّا تقدّم نرى أنّ هذه الدّول لم تأخذ بمبدأ فصل السُّلطات، بل أخذت بمبدأ تناسق السُّلطات الذي كان يظهر من خلال وحدة السّلطة، فمؤتمرات الأحزاب والهيئات العُليا على مسافة من كلّ السّلطات في أخذ القرارات ومراقبة تنفيذها. كما أنّ السّلطة التّنفيذيّة مسؤولة أمام السّلطة التّشريعيّة وأمام مؤتمرات الحزب العُليا عن حُسن إدارة تنفيذ الخطط والبرامج. وقد تكون التّجربة الصّينيّة هي الأقرب إلى هذه الحالة من مثيلاتها من الدّول الدّيمقراطيّة الأخرى.

ويجدر بنا أن نقول أنّ مسألة تطبيق المركزيّة الدّيمقراطيّة التي تقضي بأن تكون الهيئات في الدّولة (الهيئات التّشريعيّة والمنظّمات المحليّة)، مسؤولة أمام ناخبيها، والهيئات الإداريّة مسؤولة أمام هيئات سلطة الدّولة العُليا، فإنّ حقيقة العلاقة بين المجالس العُليا والدُّنيا، وبين الإدارات في المستوى الأعلى والإدارات في المستوى الأدنى، علاقة إشراف ومتابعة ودعم لتنفيذ برامج كلّ مجلس أو إدارة ماديّاً ومعنويّاً.

ورغم الانتقادات التي طالت الدّول الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بعد انهيار تجربتها التي استمرّت أكثر من خمسين عاماً، تبقى، تجربتها، بحاجة إلى دراسة وتدقيق بشكل موضوعيّ بعيدٍ عن الاستثمار السّياسي أو الانحياز العاطفي العقائدي، لأنّ تجربة هذه الدّول قدَّمت لشعوبها مكاسب وإنجازات تنمويّة تستحقّ التّقدير

والاحترام والوقوف عندها، في ظروف كانت هذه الدّول تخوض معارك تحرير وطنيّة ومعارك بناء على صعيد تحقيق التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

وبكلمة مختصرة نقول: إنّ هذه الدّول قد أسَّست في دساتيرها لكلّ معاني العلمانيّة وآليّات العمل القانوني، وهيَّأت الفرصة لمساحة واسعة من الدّيمقراطيّات للمؤسّسات والنّقابات والمنظّمات الشّعبيّة، وكانت بحقّ راعية للمرأة والطّفل والعامل والفلاح والطّالب والجندي والحرفي... الخ، وقد تخلّصت، ولأكثر من خمسة عقود، ومن شرور الفئات المستغِلَّة، ورسمت في سياساتها التّنمويّة أسس مفاهيم التّنمية البشريّة، وتحقيق بيئة قانونيّة، وبنية تحتيّة ملائمة للمشاركة بين القطّاعات الاقتصاديّة في المجتمع، وحقَّقت استقراراً سياسيّاً اقتصاديّاً قلَّ مثيله، وجمهوريّة الصّين الشعبيّة التي تُعتبر حاليّاً الدّولة الأولى في عدد السّكان، والدّولة الثّانية في القوّة الاقتصاديّة، مثال على ذلك، كلّ ذلك يثبت أنّ هذا النّموذج في قيادة الدّولة، نموذج علمي موضوعي قوي، ولكن تبقى العِبرة في وعي القيادة المُتحكِّمة في القرار، وإيمانها المطلق بصحّة نظريّتها وتطبيقها الصَّادق والفعلي على أرض الواقع.

وإنّ فشل بعض تجارب الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، لا يعود إلى ضعف البنية القانونيّة والهيكليّة لأنظمة هذه الدّول، بل يعود لأسباب ذاتيّة، تتعلّق بسياسات قيادات هذه الدّول التي انهارت، والتي مارست فيها بيروقراطيّة حادّة، وسياسة تهميش للخبرات والكوادر الجيّدة، وإلى أسباب خارجيّة تتعلّق بتآمُر القوى الرأسماليّة على هذه الدّول بشتّى الطّرق والأساليب. ومع هذا تبقى شواهد نجاح هذه قائماً، ومثال ذلك جمهوريّة الصّين الشّعبيّة وكوريا الدّيمقراطيّة.

وبالعودة إلى حُكم النّظام الدّيمقراطي بأشكاله المتعدّدة، والذي يتميّز بشكل أساسيّ بحقيقة إشراك الشّعب في الحُكم وممارسة السّلطة، فإن اختلاف أشكاله من بلد إلى آخر وفقاً لمشاركة الشّعب في إسناد السّلطة. وإذا كانت الدّيمقراطيّة الغربيّة تعتبر أنّ أهمّ مبادئها هو مبدأ الفصل بين السُّلطات الثلاث (التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة)، وإنّ جوهر الدّيمقراطيّة عندها المساواة في الحقوق والحريّات الفرديّة، فإنّ الدّيمقراطيّة العمّاليّة تعني تحقيق ممارسة الطّبقة العاملة لمصالحها ومصالح المجتمع التي لا تنفصل عنه عند استلامها السّلطة، وديمقراطيّتها تؤسّس لإنهاء أشكال الاستغلال والتسلُّط، وتحقيق واحترام إنسانيّة الإنسان بالشّكل الأمثل، وكلّ هذا يُطبَّق أثناء ممارسة الطّبقة العاملة في حال استلامها السّلطة وفق التّمثيل المناسب لها في السّلطة السّياسيّة، وبهذا تصبح ديمقراطيّة الغالبيّة في المجتمع هي التي تمسك زمام كافّة الأمور السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة.

خلاصة الفصل الثّالث واستنتاجاته

ذكرنا في هذا الفصل أنّ طريقة إسناد السّلطة هي المعيار المهم في تحديد شكل النّظام السّياسي وطبيعة علاقته بالشّعب والمؤسسات ضمن الدّولة وقيادتها لها، وإن كنّا قد تحدّثنا عن طبيعة كلّ نظام من الناحية الفلسفيّة، فذلك للتدليل على عمق التبايُنات الفلسفيّة والسّياسيّة بينها. ولكنّ المُلفت للنظر بشكل عام، أنّ واقع الأنظمة يتطوّر بتطوّر وعي النَّاس وتزايُد حاجاتهم بشكل سريع، وأنّ تطور العلوم بشتّى أشكالها وانعكاسها على تجارب البشر، وأثرها على الأعراف السّياسيّة والدّبلوماسيّة، والنّظريّات الاقتصادية ونقدها اللّاذع للتّاريخ السّياسيّ الفلسفيّ من وجهة نظر الاستكشافات والإبداعات، ونموّ طاقات الإنسان النّفسيّة والعقليّة

والعلميّة والرّوحيّة، جعل موقف الإنسان يتغيّر تجاه الفلسفة، ويذهب للقول أنّها لم تَعُد أمّ العلوم وقمّتها، وأنّ العلوم النّظريّة والتطبيقيّة وإبداعاتها تجاوزت النّظريات الفلسفيّة التي أصبح العديد منها عقبة تعيق التّطوّر، مع عجزها عن تطوير نفسها. وإذا كانت الفلسفة صاحبة الحقّ، عبر التّاريخ، في طرح الأسئلة حول الواقع واستكشاف المجهول، ولم تُجِب على أكثرها، فإنّ العلوم التّطبيقيّة والنّظريّة امتلكتْ بحقّ أغلب الإجابات التي لم تستطع الفلسفة الحصول عليها.

لقد تسارعت وتائر التّقدّم والتّطوّر وبلغت درجة مذهلة من خلال الابتكارات المتلاحقة التي شملت كلّ مجالات الحياة، وأهمّها كانت إبداعات الاتصالات والمعلوماتيّة والهندسة الوراثيّة وغزو الفضاء[22]، كما تحقّقت الإنجازات الكبيرة والإبداعات العظيمة في مجالات الطّبّ والعلوم والزّراعة وغيرها. وأمام هذه التّطوّرات غَدَا العالم بقارّاته الأربع قرية صغيرة، وانعدمت فيه المسافات بين الدّول والشّعوب، واتّسعت الفروق بين سكّانه وظهر تفاوت كبير بين النَّاس، وكَبُرَت المسافة بين الأغنياء والفقراء، فبينما كانت في مرحلة الستّينات من /1_30/، أصبحت في نهاية القرن العشرين من / 1_90/. فهناك دراسة تؤكّد أنّ أغنى ثلاثة رجال في العالم يملكون ثروة تفوق النّاتج المحليّ لأكثر من خمس وأربعين دولة من دول الجنوب.

22 - د: منير الحمش، أوراق في الاقتصاد السّياسي للأزمة الاقتصاديّة الرّاهنة، منشورات اتحاد الكُتّاب العرب /1999/، ص /209/.

وحاليّا، ونحن نعيش النّصف الثّاني من العقد الثّاني للقرن الحادي والعشرين، نرى أنّ التّوزيع الدّولي الحالي، وخلال أقلّ من عقد، بدأ يتّجه إلى عالم بعيد عن القُطبيّة الأحاديّة والقُطبيّة الثُّنائيّة، إلى عالم تسود فيه القوّة والسّلطة بين مجتمع أقطاب رأس المال وسيطرة استخدام القوّة والتّهديدات المتلاحقة. والقوى الاستعماريّة في العالم، تعمل على إزالة كلّ الحواجز القوميّة للدّولة، وقد أسّست سوقاً اقتصاديّاً واحداً من خلال منظمة التّجارة العالميّة، بغاية إنهاء سيادة الدّولة الوطنيّة. فإنهاء سيادة الدّولة، وخلق ثقافة عالميّة عابرة للحدود، يهدف إلى تغيير ذهنيّة الشّعوب وثقافتها وطمس هوّيّتها القوميّة، وذلك لخلق شعور باليأس والهزيمة والإحساس بالدّونيّة تجاه العالم المتقدّم تكنولوجيّاً.

لقد أثبتت الأيّام العصيبة التي عاشتها الجمهوريّة العربيّة السوريّة، أنّ الحرب الإعلاميّة والسّياسات الدّوليّة الإجراميّة الهادفة إلى تمزيق وحدة الدّولة السّوريّة، لا يمكن أن تنجح إذا صمدت قيادة الدّولة وأخذت قرارَ المواجهة مهما كانت تكاليفه باهظة، لأنّ تكاليف الاستسلام والخضوع أكبر وأقسى وأصعب، لأنّ فيها هزيمةً ليس للجيل الحاضر فقط، بل للأجيال القادمة.

ممّا تقدّم نستنتج أنّ حرب العولمة وثقافتها افتُضِحَت وانهزمت عندما جابهتها الإرادة السّياسيّة للشّعب، وإنّ السّلطة السّياسيّة المُثلى هي التي تأخذ أبناءها إلى جانب الصّمود والكرامة واحترام سيادة الدّولة واستقلالها. وأنّ النّتيجة الأكثر أهميّة هي أنّ الأزمة السّوريّة أسّست لعالم جديد، عالم لا يشبه العالم الذي دعا إليه الرّئيس الأمريكي (جورج بوش) عام /1991/، بل هو عالم يحترم سيادة الدّولة ويؤسّس لعلاقات دوليّة عادلة، إذا أحسنت الدّول الفقيرة والدّول المتحالفة معها

استثمار المواقف والثّروات التي تملكها بالشّكل الأمثل، وعملت على جعل سيادتها وإنسانيّتها وأسواقها ملكاً لها وليست أدواتاً لغيرها.